



قرار المجلس التنفيذي رقم 6 لسنة 2020
بشأن إعفاء المخازن والمستودعات من رسوم تسجيل بيع الأموال غير المنقوله

لهم محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة / رئيس المجلس التنفيذي
بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981،
والقانون رقم 7 لسنة 2012 في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،
والقرار رقم 8 لسنة 2017 بشأن الرسوم الخاصة على بيع الأموال غير المنقوله،
وببناء على موافقة المجلس التنفيذي،
فقد أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تعفى جميع المستودعات والمخازن من رسوم التسجيل المفروضة بالقرار رقم 8 لسنة 2017 بشأن الرسوم الخاصة على بيع الأموال غير المنقوله.

مادة (2)

يلغى كل حكم في قرار آخر يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الخامس عشر من شهر ذو القعدة لسنة 1441هـ
الموافق لليوم السابع من شهر يوليو لسنة 2020م